قانون [٣]

ثالثاً/ اعمال الملاحة البحرية والجوية.

ـ بناء السفن او الطائرات واصلاحها وصيانتها، شراء او بيع او تأجير او استئجار السفن او الطائرات، شراء أدوات او مواد تموين السفن او الطائرات، النقل البحري والنقل الجوي للبضائع او للأشخاص، عمليات الشحن والتفريغ، استخدام الملاحين او الطيارين او غيرهم من العاملين في السفن والطائرات.

ـ يعتبر شراء السفن او الطائرات عملاً تجارياً ولو لم تتوافر لدى المشتري أية نيه للبيع او التأجير وكذلك البيع يعد تجارياً ولو لم يكن مسبوقاً بشراء.

ـ الأعمال السابقة الذكر تعتبر تجارية بالنسبة للمستغل البحري والجوي ولو وقعت لمرة واحدة.

المطلب الثاني: المشروعات التجارية:

ـ ذكر المقنن السعودي اعمالاً اخرى لم يسبغ عليها الوصف التجاري الا اذا تمت ممارستها على سبيل الاحتراف.

أولاً/ توريد البضائع والخدمات:

ـ ويقصد بالتوريد "تعهد المورد بتقديم الأشياء او الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء ثمن او اجر".

ـ ويشترط لإضفاء صفة التجارية على عمليات التوريد ان يتكرر وقوع هذه العمليات حتى يحصل التوريد في صورة مقاولة فإذا قام شخص بعملية توريد واحدة فلا يعتبر انه قام بعمل تجاري الا اذا ثبت هذا الوصف للعملية المذكورة استناداً الى اصل اخر.

ـ ثار التساؤل هل يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد ان يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها؟

ـ ذهب جانب من الفقه الى انه يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبة للمورد ان يكون قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها.

ـ الا ان الرأي الغالب يرى ان هذا الشرط غير لازم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً.

ـ ويعد عقد التوريد تجارياً دائماً بالنسبة للمورد اما بالنسبة للمستورد فقد يكون تجارياً او مدنياً وفقاً لما اذا كان متعلقاً بتجارته او بحياته المدنية.

ثانياً/ مشروعات الصناعة:

ـ ويقصد بالصناعة "تحويل المواد الأولية او نصف المصنعة الى مواد نصف مصنعة او كاملة الصنع قابلة لإشباع حاجات الإنسان".

ـ ولا تكتسب الصناعة الصفة التجارية اذا وقعت لمرة واحدة ولكن لابد ان تقع بصفة منتظمة ومستمرة من خلال مشروع صناعي حيث تتم المضاربة على العناصر المادية: كالعدد والآلات والأدوات والمواد الخام بالإضافة الى العناصر البشرية: كالمديرين والفنيين والإداريين والمهندسين والعمال بهدف تحقيق الربح من الفرق بين سعر البيع وثمن التكلفة.

ـ ولاعتبار نشاط المشروع تجارياً لا يشترط ان تكون عملية الصناعة مسبوقة بعملية شراء المواد الخام المستخدمة فيها.

ـ وبناء على ذلك تعتبر مقاولات الصناعة تجارية سواء اكان المشروع يقوم بشراء المادة الأولية المراد تحويلها او يقدمها من عنده او يقدمها له الغير لتحويلها.

ـ كما يختلف الحرفي عن التاجر (صاحب المصنع) في انه يعمل بنفسه في صنع الشيء واصلاحه فعمله اليدوي هو مصدر دخله ورزقه الرئيسي فالحرفي لا يضارب على عمل الغير.

ـ ويحدث احياناً ان يقوم الشخص بالعمل بنفسه دون ان يستعين في ذلك بأحد كالخياط الذي يحيك القماش فلا يعتبر عمله مقاولة صناعة بل هو من قبيل استغلال النشاط الفردي اما اذا عمد الخياط الى شراء الاقمشة وحياكتها وعرضها للبيع فإنه يقوم في هذه الحالة بعمل تجاري طالما انه لم يقتصر على مجرد حياكة الأقمشة التي تقدم له من اصحابها.

ـ ويلاحظ انه لا يعتبر من قبيل مقاولات الصناعة الخدمات التي لا صلة لها بصناعة السلع ولكن الهدف منها العناية بالأفراد كعمل الحلاق والمدرب الرياضي وصاحب محل التدليك الا انه قد يحدث احياناً ان يقوم الشخص الى جانب تقديم الخدمة للغير بشراء بعض المواد وبيعها للجمهور مع ذلك يظل عمله عملاً مدنياً.

ثالثاً/ النقل البري والنقل في المياه الداخلية:

ـ والنقل البري هو " الذي يحدث على البر أي على الارض سواء تعلق بنقل بضائع او بنقل اشخاص وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة"

اما النقل في المياه الداخلية يقصد به "النقل في المياه الاقليمية الداخلية كالأنهار والبحيرات والقنوات".

ـ يلزم لإضفاء الصفة التجارية على عمليات النقل البري والنقل في المياه الداخلية ان تقع في صورة مقاولة أي ان يباشر الناقل عملية النقل بانتظام واستمرار مضارباً على العناصر المادية والبشرية لديه بقصد تحقيق الربح فإذا لم تتوافر عناصر المقاولة اعتبر النقل مدنياً.

ـ اختلف الفقهاء فيما يتعلق بصاحب السيارة الأجرة ذهب رأي الى ان عمله تجارياً.

ـ ذهب الرأي الغالب الى القول بأن عمل صاحب سيارة الأجرة لا يرقى الى درجة العمل التجاري الا اذا كان يملك سيارات اجرة اخرى يستخدم عليها سائقين اخرين فيعد هنا عمله تجارياً لأنه يضارب على مجهود السائقين وثمن السيارات.

ـ ويعتبر النقل عملا تجارياً بالنسبة للناقل سواء اكان الناقل فرداً او شركة وسواء كان احد افراد القانون الخاص او القانون العام.

رابعاً/ اعمال الوساطة:

ـ والوكالة التجارية العادية هي "عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل" فالوكيل العادي يعمل اذا باسم ولحساب الموكل ولذلك يتعين عليه ان يذكر في العقد اسم موكله وان يثبت فيه انه يعمل بصفته وكيلا عنه وفي هذه الحالة تنشأ العلاقة مباشرة بين الموكل والمتعاقد مع الوكيل العادي.

ـ اما الوكالة بالعمولة فهي "عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل عمولة".

ـ ففي الوكالة بالعمولة يبرم الوكيل العقد باسمه ولحساب الموكل بحيث يظهر امام المتعاقد معه بمظهر من يتعامل بنفسه لحساب نفسه ولا تقوم اية صلة مباشرة بين المتعاقد المذكور وبين الموكل.

ـ ويلاحظ انه اذا كان الوكيل بالعمولة يباشر نشاطه لصالح الموكل الا انه ليست هناك علاقة تبعية بينهما ولذلك فالوكيل بالعمولة يفترق عن تابعي التاجر ومستخدميه الذين يستعين بهم في القيام بالأعمال التجارية تحت اشرافه ورقابته ولا يلتزمون بالعقود التي يبرمونها مع الغير وبالتالي فإن عمل التابع او المستخدم يعد عملاً مدنياً رغم الصفة التجارية للعقود التي قد يبرمها باسم صاحب العمل كما ان الوكيل بالعمولة يختلف عن الممثل التجاري حيث يتعاقد الممثل التجاري باسم الموكل وليس باسمه الشخصي ومع ذلك يتحفظ باستقلاله ولا تتوافر رابطة تبعية بينه وبين الموكل.

ـ وتثبت الصفة التجارية للدور الذي يقوم به الوكيل بصرف النظر عن طبيعة العمليات التي يتوسط في ابرامها تجارية او مدنية.

ـ ويشترط لاعتبار الوكالة عملا تجارياً ان تقع في صورة مقاولة.

ـ اما فيما يتعلق بالسمسرة فهي "عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في ابرامه" فالسمسرة اذا هي التوسط بين متعاقدين للتقريب بينهما من اجل اتمام الصفقة في مقابل اجر.

ـ وينتهي دور السمسار بحمل المتعاقدين على التعاقد دون ان يبرم العقد لا باسم العميل ولحسابه ولا باسمه الشخصي لحساب العميل.

ـ السمسرة تعد عملا تجاريا في جميع الحالات وبغض النظر عن طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار طالما قام بعمله على وجه الاحتراف.

SOOONA